



قرار

مدير الجامعة

رقم (١٠٧) بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ١٥ / ٧ / ٢٠٢٢ م
في شأن تعديل وإضافة بعض المواد في لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي جامعة الكويت

مدير الجامعة

بعد الاطلاع على القانون رقم (76) لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية ولائحته التنفيذية ،
وعلى لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي جامعة الكويت ،
وعلى قرارات مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (2022/4) بتاريخ 2022/7/4 ،
ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل ،

قرر:

مادة (1) : تعديل وإضافة بعض المواد في لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي جامعة الكويت .

المادة (4 من الفصل الثاني) تشكيل اللجنة العامة للبعثات بالجامعة واختصاصاتها

- يعدل البند (د) من المادة (4) ليصبح على الوجه التالي :
" رفع توصية بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة معيد بعثة في ضوء توصيات لجان البعثات في
الكلية ، ثم إحالتها للأستاذ الدكتور مدير الجامعة لاعتمادها " .

المادة (11 من الفصل الخامس) البعثات وشروط الالتحاق بها واجراءات الترشيح لها

- إضافة الفقرة التالية إلى المادة (11) بحيث تكون (أ) وذلك على الوجه التالي :
"تقوم إدارة البعثات والعلاقات الثقافية بإخطار من لم يتم التوصية بترشيحهم من قبل اللجنة
العامة للبعثات بإخطار مسبب " .

المادة (27 من الفصل الثامن) سحب البعثة ووقفها

- يعدل البند (أ) من المادة (27) ليصبح على الوجه التالي :
" يجوز وقف البعثة لمرة واحدة أو مرتين على الأكثر ، على ألا يتجاوز إجمالي مدة الوقت عن
اثنى عشر شهراً خلال مدة البعثة " ، بناء على طلب من معيد البعثة موضحاً به أسباب
الوقف ويتم الوقف بقرار يصدر من مدير الجامعة بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي
وموافقة لجنة بعثات الكلية واللجنة العامة للبعثات ويتم وقف المخصصات فقط من تاريخ بداية
وقف البعثة .

و ا ر د
إدارة الشؤون القانونية
رقم : ١٤٠٥٠
١٤٠٥٠

نظمت



المادة (29) من الفصل الثامن (سحب البعثة ووقفها

- إضافة الفقرة التالية إلى المادة (29) بحيث تكون (أ) وذلك على الوجه التالي :
" تستحق المبتعثة إجازة وضع لمدة شهرين بمرتب ومخصص كامل ، شريطة أن يتم الوضع والتقدم بطلب الإجازة خلال هذه المدة ، وتضاف هذه المدة إلى المدة الأصلية للبعثة " .
- تعدل المادة (29) لتصبح البند (ب) وذلك على الوجه التالي :
" يحصل المبتعث على إجازة مرضية بمرتب كامل بدون مخصصات ، على أن ترد التقارير الطبية المعتمدة للحالة المرضية من المكتب الثقافي ويتم عرضها على المجلس الطبي العام في دولة الكويت لاعتماد توصياته ، وتضاف مدة الإجازة المرضية الواردة في توصية المجلس الطبي العام إلى المدة الأصلية للبعثة ، وفي حالة تجاوز الإجازة المرضية عن سنتين يعرض الموضوع على اللجنة العامة للبعثات للبت في استمرارية البعثة ، شريطة استمراره في الدراسة بنفس الجامعة التي ابتعث لها على ألا تتجاوز فترة الانقطاع الدراسي عن سنتين في أي حال من الأحوال " .

المادة (30) من الفصل التاسع (القواعد المالية (تسري على معيدي البعثات من الجنسين)

- يعدل البند (أ) من المادة (30) ليصبح على الوجه التالي :
" يصرف لمعيد البعثة أجور السفر نقداً (بقيمة الدرجة السياحية المخفضة) إلى أقرب مطار لمقر دراسته وذلك وفقاً للجدول المعتمد من قبل وزارة التعليم العالي"
- إضافة البند (ج) إلى المادة (30) وذلك على الوجه التالي :
" لا يصرف تذاكر سفر ومخصصات مالية لمرافق المبتعث و أفراد أسرته إذا كان كلا الزوجين مبتعث في نفس فترة البعثة ، وعلى أن يتم توقيع تعهد من قبلهما حتى لا يتم ازدواجية الصرف "

المادة (36) من الفصل التاسع (القواعد المالية (تسري على معيدي البعثات من الجنسين)

- إضافة البند (د) إلى المادة (36) وذلك على الوجه التالي :
" تتحمل الجامعة الرسوم الدراسية لأبناء المبتعثة كويتي الجنسية "

المادة (39) من الفصل التاسع (القواعد المالية (تسري على معيدي البعثات من الجنسين)



المادة (39) من الفصل التاسع (القواعد المالية (تسري على معدي البعثات من الجنسين)

- يعدل البند (أ) من المادة (39) وذلك ليصبح على الوجه التالي :
" نفقات علاج معيد البعثة وأسرتة كويتي الجنسية المرافقين له معه بمقر البعثة وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات التي تقررها وزارة الصحة بهذا الشأن "
- يعدل البند (ب) من المادة (39) وذلك ليصبح على الوجه التالي :
" نفقات حالات الإعاقة لأفراد أسرة معيد البعثة كويتي الجنسية التي تحتاج إلى عناية تعليمية وتأهيلية واجتماعية خاصة "
- إضافة البند (د) إلى المادة (39) على الوجه التالي :
" التامين الصحي لأفراد الأسرة الكويتيين فقط "

المادة (40) من الفصل التاسع (القواعد المالية (تسري على معدي البعثات من الجنسين)

- تعديل نص المادة (40) ليصبح على الوجه التالي :
"يشكل مدير الجامعة لجنة للنظر في تظلمات المتقدمين للبعثة ممن رُفض طلبهم ، والمحالة إليها من الأستاذ الدكتور مدير الجامعة ممن تم إخطارهم بأسباب الرفض ، وذلك قبل البت في الترشيحات ، على أن ترفع توصيتها إلى الأستاذ الدكتور مدير الجامعة للبت فيها .
- مادة (2) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من 2022/7/14 (تاريخ موافقة مجلس الجامعة).

مدير الجامعة
أ.د. يوسف محمد الرومي

نسخة إلى :
- مكتب مدير الجامعة - مكتب الأمين العام - نواب مدير الجامعة
- نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية - جميع الكليات
- إدارة الشؤون المالية - إدارة المكتب الفني - الأصل - الملف العام - إدارة الشؤون القانونية

Decree

University President

Number (1007) dated 07/25/2022

Modifying and adding some articles of Kuwait University's Scholarship Rules and Regulations regarding their scholarship students

University President,

After reviewing Law # (76/2019) regarding public universities executive regulation, regulations organizing Kuwait University's scholarship sponsors, and based on the University Council's decisions in meeting # (4/2022) dated 07/04/2022, and for public interest.

Decided

Article (1): Modifying and adding some articles to Kuwait University's scholarship rules and regulations concerning their scholars.

Article (4 of chapter 2) regarding formation of the General Scholarship Committee at the University and its responsibilities

- Item (D) of Article (4) to be modified as follow:
"Recommendation to be submitted to nominate applicants for scholarship, based on Scholarship Committees' recommendations at the colleges. This recommendation is to be then forwarded to the University president for approval"

Article (11 of chapter 5) regarding conditions of joining scholarship and the nomination process

- The following clause is to be added to Article (11), which becomes (A), as follow:
"The Department of Scholarship and Cultural Relations notifies those who were not nominated by the Scholarship General Committee with reasoned notes.

Article (27 of chapter 8) regarding withdrawal and suspension of Scholarship

- Item (A) of Article (27) is to be modified as follow:
"Upon student's request for suspension with supporting reasons, scholarship maybe suspended for one time or maximum of two times with a total suspension period not exceed 12 months during scholarship duration", suspension should be implemented upon a decree issued by the University president based on recommendations from the Scholarship Scientific Committee, approval of the Scholarship Committee at the college, and approval of the General Scholarship Committee. Only allowances will be freeze starting the date of suspending scholarship.

Article (29 of chapter 8) regarding scholarship withdrawal and suspension

- Add the following phrase to Article (29) to become (A), as follow :
"Female scholarship student is eligible to receive two months maternity leave with full salary and stipend, this is in condition to submitting her leave request during the time of maternity. This period will be added to the original scholarship time".
- Modify Article (29) to become Item (B) as follow:
"Scholarship student is eligible to receive sick leave with full salary and no stipend. Medical reports must be submitted by the Cultural Office and then to be presented at the General Medical Council in Kuwait for recommendation. Sick leave period stated in the recommendation of General Medical Council will be added to the original scholarship period. In case of sick leave exceeding two years, the case will be presented at the General Scholarship Committee to decide on the continuation of the student's scholarship, conditioned on being at the same university, as well as the academic suspension time should not exceed two years in any case".

Article (30 of chapter 9) regarding Financial Rules (applies to all scholarship students – males / females)

- Item (A) of Article (30) to be modified as follow:
"Travelling expenses to be paid in cash (economy class) to the nearest airport to the scholarship location according to the approved table by MOHE"
- Item (G) is to be added to Article (30) as follow:
"Ticket allowances and other financial allowances not to be paid for the student's companion and family members, if husband and spouse granted scholarship at same time of scholarship. Promissory form must be signed by both in order to avoid double payment"

Article (36 of chapter 9) regarding Financial Rules (applies to all scholarship students – males / females)

- Add Item (D) to Article (36) as follow:
"The university is responsible for tuition expenses of Kuwaiti children born to a Kuwaiti female".

Article (39 of chapter 9) regarding Financial Rules (applies to all scholarship students – males / females)

- Item (A) of Article (39) to be modified as follow:
“Medical expenses are covered for scholarship students and their accompanied family members of “**Kuwaiti National**” at the scholarship location, this is according to Ministry of Health regulations in this regard.
- Item (B) of Article (39) to be modified as follow:
“Disability expenses of Kuwaiti family members that need educational, social and rehab attention”
- Item (D) to be added to Article (39) as follow:
“Health Insurance for **Kuwaiti family members only**”

Article (40 of chapter 9) regarding Financial Rules (applies to all scholarship students – males / females)

Rephrase the context of Article (40) to be as follow:

- “Before any approval by the University’s President on new nominations for scholarship, the University President is to form a committee to review applicants’ whom scholarship requests were denied. Recommendations of such committee should be sent to the University President for action.

Article (2):

- All parties to implement this decree starting 07/04/2022 (date of university council approval).